الخلاصة.

في ضوء التطور المستمر في مجال تكنولوجيا الاتصالات وخاصة في مجال الاقمار الصناعية، اصبحت خدمات البث الفضائي اقوى واهم وسيلة لإرضاء حاجة الفرد اللامتناهية للمعرفة، بإيصالها المبثوثات السمعية والمرئية الى الجمهور متجاوزة في ذلك مختلف العوائق الجغرافية والحدود الدولية، ونظرا لأهمية هذه الخدمات استلزم ذلك في المقابل منح الجهات المقدمة لها حقوق بناءً على ما تقوم به من اعمال بثية، ولا بد من ان تكون هذه الحقوق مواكبة للتطور التقني في مجال خدمات البث الفضائي، ولذلك كان لا بد من بحث مفهوم خدمات البث الفضائي، وكذلك تحديد الجهة المقدمة لهذه الخدمات، فضلاً عن تحديد الاطار العام لهذه الحقوق .

Abstract.

In light of the continuing evolution in the field of communications technology، especially in the field of satellites, Broadcasting services via satellite has become the strongest and the most important means to satisfy the need of the individual's infinite knowledge, By audio and video broadcasts transmission to the public, Surpassing the different geographical impediments And the international borders, Considering the importance of these services So in turn necessitated To grant providers have rights based on what their Acts of broadcast must be that these rights be keep abreast of technical development in the field of the Broadcasting services via satellite and therefore it was necessary to discuss the concept of the Broadcasting services via satellite, as well as identify the provider of such services, as well as a to determine the general framework of these rights.

المقدمة

اولا: موضوع البحث

ابتدأت خدمات البث بشكلها التقليدي المسمى بالبث الارضي والذي يتميز بتغطيته الفنية المحدودة اذ يمتد لمسافات وارتفاعات قليلة نسبيا وكان البث في هذه المرحلة بثا محليا لا يخرج عن اراضي اقليم الدولة التي فيها البث، الا ان التقدم العلمي والتكنولوجي لم يكتفِ بذلك، بل امتد ليشهد ظهور ما يعرف بالأقمار الاصطناعية التي فاقت في قدراتها وسائل الاتصال المختلفة، والتي ساهمت بشكل كبير في تطوير خدمات البث وتحويلها من تقنية البث الارضي الى تقنية البث الفضائي وتوسيع تغطيتها الفنية ليشمل مسافات شاسعة من الكرة الارضية، اذ ثلاث وحدات من أقمار التوزيع تكفي من الناحية العملية ليغطي إرسالها كل هيئات البث في العالم بأسره وإذا قامت كل هيئة من هذه الهيئات بإعادة بث الإرسال نحو الجمهور لا مكن استقباله من ٩٠ % من سكان العالم الا ان اتساع الدائرة الجغرافية للاستقبال على هذا النحو زاد من احتمال التقاط اشارات البث بواسطة محطات الاستقبال غير الموجه إليها الإرسال أصلا[1]، مما ادى الى اساءة استخدام خدمات البث الفضائي والاضرار بالجهات التي تقدمها، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة الى ضرورة توفير الحماية القانونية المناسبة والفعالة التي تواكب وتستوعب التقنية المتطورة لخدمات البث الفضائي .

ثانيا: اهمية البحث واسباب اختياره

تضافرت عدة اسباب جعلتنا نختار هذا الموضوع وترتكز جميعها على اهمية خدمات البث الفضائي، والتي تتطلب في المقابل منح الجهات المقدمة لها حقوقاً على اعمالها البثية، فعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات التي ربطت بين الجانب الاعلامي والقانوني الا ان اغلبها يقتصر على بحث المسؤولية الناشئة في مجال الاعلام المقروء او السمعي او المرئي سواء على صعيد القانون الدولي او القانون الجنائي، أو القانون المدني من حيث تنظيم المسؤولية وتكييفها، وغياب وجود دراسة تعنى بتنظيم خدمات البث الفضائي تنظيما قانونيا رغم اهميتها في مجال العمل الاعلامي وكونها الوسيلة الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لإيصال الرسالة الاعلامية .

ثالثا: نطاق البحث

يتحدد نطاق الدراسة ببحث الحقوق المترتبة على خدمات البث الفضائي من حيث مفهوم هذه الخدمات، وتحديد الجهة المقدمة لها، و بيان الحقوق المترتبة عليها، وينحصر نطاق الدراسة بخدمات البث التي تتم عبر الاقمار الصناعية ويخرج عن الدراسة خدمات البث التي تتم عبر وسائل اخرى كالبث الارضي والبث السلكي، كما ان الدراسة تبحث في الحقوق التي تمنح للجهات المقدمة لخدمات البث الفضائي بناء على اعمالها البثية، وبالتالي يخرج عن الدراسة الحقوق الاخرى التي يمكن ان تمنح لهذه الجهات بناء على انشطة اخرى كالإنتاج او التأليف او التسجيل او أي انشطة اخرى .

رابعا: منهجية البحث

نعتمد في معالجة الموضوع محل الدراسة على المنهج التحليلي (Analytical approach) وذلك من خلال عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية وتحليلها مبينا في ذلك مسائل الاتفاق والاختلاف. وقد اعتمدنا ايضا على المنهج المقارن (Comparativeapproach) للمقارنة بين مختلف القوانين التي عالجت الموضوع، وقد جعلنا محل دراستنا المقارنة القانون العراقي وكذلك قوانين الاتحاد الاوربي لكونها اكثر القوانين الماما واحاطة بموضوع خدمات البث الفضائي .

خامسا: خطة البحث

ومن اجل الاجابة على اسئلة البحث ومحاولة ايجاد الحلول لمشكلة البحث التي تتركز حول مدى فعالية الحقوق الممنوحة لخدمات البث الفضائي، فقد تم تقسيم موضوع خدمات البث الفضائي الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الاتي:

حيث احتوت المقدمة على المسائل الرئيسية للبحث، اما المبحث الاول فقد خصص لبحث مفهوم خدمات البث الفضائي وتم تقسيمه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف خدمات البث الفضائي وفي المطلب الثاني انواع خدمات البث الفضائي، ثم انتقلنا بعد ذلك الى المبحث الثاني والذي حددنا فيه الجهة المقدمة لخدمة البث الفضائي من خلال مطلبين، بحثنا في المطلب الاول تعريف هيئة البث وفي المطلب الثاني شروط اكتساب حقوق البث، اما مضمون حقوق البث فقد تم تناولها في المبحث الثالث وبحثنا في المطلب الاول الحقوق الثابتة وفي المطلب الثاني الحقوق المستحدثة، ثم خاتمة البحث التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول/ مفهوم خدمات البث الفضائي.

تقتضي دراسة خدمة البث الفضائي الإلمام ببعض المعلومات التقنية اليسيرة حتى نتمكن من معالجة الموضوع معالجة سليمة فلابد من تعريف خدمة البث الفضائي وتوضيح الأنواع المختلفة للبث الفضائي فإذا انتهينا من ذلك نكون قد حددنا مفهوم خدمة البث الفضائي وهذا يقتضي تقسيم المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول تعريف خدمة البث الفضائي وفي المطلب الثاني نبحث الأنواع المختلفة لخدمات البث الفضائي .

المطلب الاول/ التعريف بخدمة البث الفضائي.

وضع الفقه جاهدا العديد من المفاهيم التي حاولوا من خلالها الوصول لمعنى واضح لخدمة البث الفضائي وهذه المفاهيم تختلف من مجال الى اخر، الا اننا لم نجد من يتصدى لوضع تعريف فقهي قانوني لخدمة البث الفضائي على اعتبار انه موضوع فني بحت تارة وتارة اخرى انه يعتبر من صميم اختصاص السلطة الرابعة الا وهي الاعلام لذا سنتطرق لتعريف خدمة البث الفضائي من عدة جوانب اعلامية وتقنية وكذلك من الناحية التشريعية .

الفرع الاول/ التعريف الاعلامي لخدمة البث الفضائي.

تعرف خدمة البث الفضائي في مجال الاعلام بأنها العملية التي يمكن بمقتضاها ان يتفاعل مستقبل ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة، وفي هذا التفاعل يتم نقل افكار ومعلومات ومنبهات بين الافراد عن قضية معينة او معنى محدد او واقع معين[٢]، اذ تعد خدمة البث الفضائي الوسيلة الأساسية للتفاعل الاجتماعي والحضاري بنوعيه المادي والسلوكي أو القيمي بين أفراد المجتمعات ولها ايجابيات وسلبيات في الجانب السلوكي للفرد بشكل عام[٣] .

الفرع الثاني/ التعريف الفني او التقني لخدمة البث الفضائي.

يقصد بالتعريف الفني او التقني لخدمة البث الفضائي التعرف على الية او ميكانيكية عمل خدمة البث الفضائي، فانه من الناحية التقنية يعرف البث بأنه الإشعاع الذي تنتجه (أو إنتاج إشعاع من) محطة إرسال راديوية[٤]، اما خدمة البث الفضائي فتعرف بأنها خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الاشارات التي ترسلها او تعيد ارسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة[٥]، ويتبين من التعريف ان الية عمل خدمة البث الفضائي تكون على مرحلتين وهما ارسال واستقبال، اذ ترسل هيئة البث الاشارات الحاملة للبرامج عبر موجات كهرومغناطيسية ناشئة عن تفاعل مجال كهربائي مع مجال مغناطيسي[٦]، أما عملية الاستقبال فهي العملية العكسية لعملية الارسال، وعملية الاستقبال اما تكون من خلال جهاز الاستقبال في هيئة بث لتقوم الاخيرة بإعادة البث الى الجمهور او يكون الاستقبال من قبل الجمهور مباشرة وهذا الاستقبال المباشر يكون على نوعين اما استقبال فردي او استقبال جماعي :

- الاستقبال الفردي: هو استقبال الارسالات الصادرة من محطة فضائية بواسطة منشآت منزلية بسيطة، ولا سيما بمنشآت مجهزة بهوائيات صغيرة .

الاستقبال الجماعي: هو استقبال الارسالات الصادرة عن محطة فضائية بواسطة منشآت استقبال قد تكون احيانا معقدة ولها هوائيات اكبر من الهوائيات المستعملة للاستقبال الفردي، ومعدة لتستعملها جماعة من عموم الجمهور في المكان نفسه او بواسطة نظام توزيع يخدم منطقة محدودة[٧]،

الفرع الثالث/ التعريف التشريعي لخدمة البث الفضائي.

ومن الناحية التشريعية فقد تطرقت عدة تشريعات لتعريف خدمة البث الفضائي، ومنها على صعيد التشريع العراقي اذ عرف التشريع العراقي خدمة البث في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥[٨]، في المادة (١/٤) بانها(خدمة البث: بث المعلومات او البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية او الراديوية او اية وسيلة اخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت او ارضية وبشكل مجاني) .

ومسلك المشرع العراقي بتعريف خدمة البث الفضائي هو مسلك يحمد عليه لأنه يعالج فراغا تشريعيا يعاني منه القانون العراقي في مجال خدمات البث، الا ان هذا التعريف يؤخذ عليه عدة ملاحظات منها:

- ان تعريف خدمة البث بأنها عبارة عن "بث معلومات وبرامج" يبقى تعريفا غامضا، فقد سبق واشرنا الى ان البث من الناحية التقنية عبارة عن عمليتا ارسال واستقبال، والمشرع العراقي اشار في الشق الثاني من التعريف الى الاستقبال لذلك كان من الضروري تعريف خدمة البث بأنها " ارسال البرامج والمعلومات" بدلا من القول بانها "بث" .
- ان القول بأن البث ينطوي على "بث المعلومات او البرامج"[٩]، يفهم منه ان الارسال عبر الشبكات الحاسوبية يدخل ضمن مفهوم البث وهذا ينافي المفهوم المتعارف عليه للبث والذي يتقيد بما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة[١٠]، والتي تحصر مفهوم البث في اوجه الارسال بوسائل لاسلكية أي بموجات الراديو او الموجات الهرتزية.، كما ان هذا المفهوم يستبعد الارسال عبر الشبكات الحاسوبية وان تم الارسال بالوسائل اللاسلكية[١١] .
- ان التعريف يشير الى ان البث يتم عبر " اتصالات تلفزيونية او راديوية او اية وسيلة اخرى" يفهم منه ان المشرع يقصد بان الاتصالات التلفزيونية او الراديوية تمثل وسائل نقل للبث وهذا مغاير ومنافي للواقع، لان وسائل نقل البث محددة بالأقمار الصناعية او الكابل او قد يكون بثا ارضيا، ويوصف البث بالتلفزيوني او الاذاعي(الراديوي) تبعا لمحتوى البث، فاذا كان المحتوى سمعيا أي يتضمن اصواتا فقط يكون بثا اذاعيا في حين اذا كان المحتوى سمعيا بصريا أي يتضمن صورا واصواتا يكون البث تلفزيونيا .
- ان عبارة "بشكل مجاني" تشير الى ان خدمة البث تقدم بلا مقابل، في حين انه توجد خدمات بث تقدم بمقابل وهي خدمات البث المشفر، وبالنظر ان التعريف ورد في قانون شبكة الاعلام العراقي والذي يؤسس لهيئة بث عامة لا تتوخى الربح والتي تختص بتقديم خدمة بث عامة، فقد يكون قصد المشرع من وضع التعريف هو التعريف بخدمة البث العامة، فكان لابد من تحديد ذلك، لأنه من غير الممكن القول بمجانية خدمات البث لأنه خدمات البث لابد من ان تنطوي على اجر مباشر او غير مباشر سنوضحه عند بيان مفهوم الخدمة.

وعلى الرغم من كل الملاحظات المذكورة انفا على تعريف خدمة البث في التشريع العراقي الا انه يعد احدث تعريف لخدمة البث حاول فيه المشرع العراقي ان يجمع مزايا خدمة البث وتحديد مفهومها تحديدا صريحا، وهذا لا يعني خلو التشريعات الاخرى من تعريف لهذه الخدمة، بل نجد على سبيل المثال من التشريعات المتقدمة والتي لها السبق في الاحاطة بمفهوم خدمة البث منها القانون الاوربي، اذ حاول القانون الاوربي الاحاطة بتعريف خدمة البث الفضائي من خلال تعريف مفرداتها.

اذ حدد المقصود بالخدمة وفقا للمادة (٦٠) من معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الاوربية لسنة ١٩٥٧ بقولها (الخدمات يجب لتعتبر "خدمات" بالمعنى المقصود في هذه المعاهدة ان تقدم عادة بأجر...)[١٢]، وهذا النص يكشف عن معيار مميز لتحديد مفهوم الخدمات باشتراطه "الاجر" وهذا يعني استبعاده الخدمات غير التجارية من مفهوم الخدمة، وقد خلت معاهدة روما من أي تحديد لمفهوم الاجر الا ان محكمة العدل الاوربية حددت مفهوم "الاجر" في سياق المادة ٦٠ بأنه "أي قيمة اقتصادية مقابل تقديم الخدمة، تدفع عادة بين مزود الخدمة / المحتوى و

المتلقي"[١٣]،ومما سبق فأن الاجر شرطا اساسي لاعتبار البث الفضائي خدمة، الا ان التساؤل يثار حول مدى امكانية اعتبار البث الذي تقدمه المؤسسات العامة كشبكة الاعلام العراقي والبث الممول من الاعلانات خدمات، اذ ان هذا النوع من البث لا يتطلب أي اجور من المشاهد .

تكمن الاجابة في ان هذا النوع من البث يعتبر خدمات لانطوائه على اجور غير مباشرة وان كانت تخلو من أي شكل من اشكال الدفع المالي المباشر من قبل المتلقي للخدمة في مقابل توفير الخدمة من قبل مزودها، الا انها تمول بشكل غير مباشر عن طريق عائدات الاعلانات او رسوم البث كما انها تفرض شروط اخرى على المتلقي، على سبيل المثال تتطلب قبول الاعلانات التي تظهر على الشاشة او تقديم معلومات شخصية[١٤] .

للاتحاد الاوربي وثيقة تقنينية متخصصة في مجال خدمات البث صدرت في سنة ١٩٨٩ والتي تتمثل بالاتفاقية الاوربية للتلفزيون العابر للحدود "European Convention on Transfrontier Television" وقد تطرقت هذه الاتفاقية الى تعريف البث بانه" انبعاث اولي بواسطة جهاز ارسال ارضي، او عن طريق الكابل، او عن طريق الاقمار الصناعية مهما كانت طبيعتها، في شكل مشفر او غير مشفر، لخدمات برامج تلفزيونية لاستقبالها من الجمهور العام، الا انها لا تشمل خدمات الاتصالات التي تعمل على الطلب الفردي"[١٥].

وقد استخدمت الاتفاقية مصطلح الارسال "Transmission " بدلا من البث، وهو مصطلح ضيق لا يستوعب عملية البث، فبالرجوع الى التعريف التي وضعته الاتفاقية للإرسال نجد انه يشير الى ان الارسال يتضمن " انبعاث و استقبال" في حين ان الاستقبال ينافي الارسال .

لذلك نجد ان التوجيه الاوربي رقم (٨٩/٥٥٢) الذي صدر فيما بعد تنفيذا لأحكام اتفاقية التلفزيون العابر للحدود قد تلافى هذه الاشكالية المتعلقة باستخدام مصطلح الارسال اذ وضع تعريفا للبث التلفزيوني مشابها للتعريف الوارد في الاتفاقية ومستخدما مصطلح البث بدلا من الارسال وذلك في المادة (١) من توجيه رقم ٨٩/٥٥٢ بقولها (يعني "البث التلفزيوني" ارسال اولي بوسيلة سلكية او لاسلكية، بما في ذلك عن طريق الاقمار الصناعية، بشكل مشفر او غير مشفر، للبرامج التلفزيونية المخصصة للاستقبال من قبل الجمهور، وتشمل الاتصالات البرمجية بين المشاريع بغية نقل وجودها للجمهور ، الا انها لا تشمل خدمات الاتصالات التي توفر مواد معلوماتية او رسائل اخرى بناء على طلب الافراد، مثل البرقيات، البيانات الالكترونية المصرفية وغيرها من الخدمات المماثلة)[١٦] .

كما ان التعريف قاصر على البث التلفزيوني دون الاذاعي اذ يشير التعريف صراحة الى ان الارسال هو "لخدمات برامج تلفزيونية" television programme services .

ومما سبق يتبين انه لا يوجد تعريف متفق عليه فقهيا او تشريعيا لخدمة البث الفضائي وكل التعريفات المذكورة تحاول تعريف خدمات البث من جانب معين، ويمكننا تعريف خدمة البث الفضائي تعريفا جامعا الى حد ما بأنه ارسال اشارة حاملة لبرامج الى الاقمار الصناعية لتقوم بمعالجتها تقنيا وتحويلها الى محتوى مقروء مرئيا كان او صوتيا واعادة بثه الى الجمهور مباشرة او الى محطة ارضية لتتولى توزيعه على الجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية مجانا او بمقابل[١٧] .

المطلب الثاني/ انواع خدمات البث الفضائي.

للبث الفضائي أنواع عديدة فيقسم بالنسبة لقوة الإشارة المرسلة إلى بث فضائي مباشر وبث غير مباشر، و يقسم بحسب اتاحتها للمشاهد الى خدمات بث حرة وخدمات ذات نظام النفاذ المشروط، ويقسم بحسب المحتوى الذي تحمله الإشارة فيما اذا كان محتوى مرئيا او سمعيا إلى بث تلفزيوني وبث اذاعي .

الفرع الاول/ خدمات البث الفضائي غير المباشر وخدمات البث المباشر.

يقسم البث الفضائي بحسب قوة الاشارة المرسلة الى بث فضائي غير مباشر وبث فضائي مباشر ويكمن معيار التفرقة بين هذين النوعين من البث في وجود محطة ارضية[١٨]، تستقبل

الارسال من القمر الصناعي ثم تعيد بثه للجمهور في النوع الاول وعدم وجود هذه المحطة في النوع الثاني[١٩]، وذلك على التفصيل الاتي:

اولا/ خدمات البث الفضائي غير المباشر.

ويقصد بهذا النوع ان الاشارات الحاملة للبرامج والتي تصدر عن القمر الصناعي تكون عاجزة عن الوصول مباشرة الى الجمهور مما يستدعي تدخل محطة استقبال ارضية واخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية بغية تحويلها الى ارسال مقروء للجمهور[٢٠]، وبذلك يتمكن الجمهور من استقبال الارسال بواسطة اجهزة الاستقبال العادية[٢١]، ومن عيوب هذا النوع من البث التأخير في الوقت نتيجة الرحلة الطويلة من المحطة الارضية الى القمر الصناعي وارتدادها نحو الارض مرة ثانية[٢٢] .

ويمثل هذا النوع الجيل الأول من أقمار الاتصالات الذي يعتمد على محطة أرضية كمرسل إلى القمر الصناعي الثابت والذي يعيد نقل هذه الإشارات إلى محطة أرضية أخرى والتي بدورها تتولى إعادة بث هذه الإشارات للعامة بواسطة الطرق التقليدية للبث أي عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية[٢٣]، ويتم بث الإرسال المقروء إلى الجمهور في هذا النوع من البث بطريقين اما البث من نقطة الى نقطة او البث بطريق التوزيع :

١. البث الفضائي من نقطة الى نقطة :

ويتم البث في هذه الحالة عندما تقوم الأقمار الصناعية بإرسال موجات أو إشارات الكترونية قوية نسبيا حاملة للبرامج من محطة أرضية إلى القمر الصناعي، ومن ثم يقوم القمر الصناعي بإعادة إرسالها إلى محطة أرضية أخرى ويطلق على عملية البث من القمر الصناعي للمحطة الأرضية عملية الحقن[٢٤]، ويكون القمر الصناعي في هذا النوع ضعيفا مما يحتم إن تكون المحطة الأرضية المستخدمة شديدة الحساسية حتى يمكن إن تلتقط إشارات القمر الصناعي الضعيفة ويتميز هذا النظام بتكاليفه المادية لأنه يحتاج إلى محطات أرضية كبيرة وقوية[٢٥] .

٢. البث الفضائي عن طريق التوزيع :

يتم الإرسال في هذه الحالة من محطة أرضية واحدة أو أكثر ويمكن لعدد كبير من المحطات الأرضية إن يستقبل الإشارات المرسلة من القمر الصناعي[٢٦]، ووفقا لهذه الطريقة فأنه توزع الإشارات الى مناطق واسعة وبتكلفة اقل[٢٧]، لذلك فأنها تناسب الدول النامية والتي بإمكانها إن تضع محطات صغيرة على أراضيها لاستقبال إشارات القمر الصناعي كما يمكن استخدام محطات صغيرة متنقلة تقوم بتغطية الإحداث أينما تقع وبثها للقمر الصناعي الذي يعيد بثها إلى المحطات الأرضية الأخرى[٢٨] .

ويعاب على هذه الطريقة في البث بأنها تتميز باتساع الدائرة الجغرافية للاستقبال على هذا النحو مما يؤدي الى احتمال التقاط الإشارات بواسطة محطات الاستقبال غير الموجه إليها الإرسال أصلا ويطلق على هذا الالتقاط غير المشروع الصيد المحظور أو القرصنة، الا انه يبقى هذا العيب نسبي الأثر مقابل قوة هذا النوع من البث من الناحية التقنية حيث ثلاث وحدات من أقمار التوزيع تكفي من الناحية العملية ليغطي إرسالها كل هيئات البث في العالم بأسره وإذا قامت كل هيئة من هذه الهيئات بإعادة بث الإرسال نحو الجمهور لا مكن استقباله من ٩٠ % من سكان العالم [٢٩].

ثانيا/ خدمات البث الفضائي المباشر.

يعرف الاتحاد الدولي للاتصالات خدمة البث الفضائي المباشر بأنها خدمة اتصالات بالراديو يتم استقبال الإشارات الصادرة من محطة فضائية موجودة على قمر صناعي ذو مدار ثابت من قبل إفراد الجمهور مباشرة[٣٠]، ويتم البث الفضائي المباشر من خلال إرسال إشارة قوية حاملة للبرامج الى القمر الصناعي عبر المحطة الارضية في مكان ما ثم ترتد الاشارة من القمر الصناعي الى منطقة جغرافية شاسعة بحيث يتم استقبالها بواسطة أجهزة التلفاز العادية المجهزة بهوائي خاص[٣١]، أي إن الأقمار الصناعية تقوم بالتقاط اشارة البث التلفزيوني في بلد من

البلدان، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة كانت تحول دون التقاط البث دون وسيط[٣٢] .

بمعنى إن الإشارة المرسلة من القمر الصناعي لا تمر بمحطات أرضية تتولى إعادة بثها وهذا على غرار البث الاذاعي الذي يصل مباشرة إلى أجهزة الراديو[٣٣]، وبذلك يستطيع الإنسان العادي التقاط إرسال القمر الصناعي عن طريق محطة صغيرة في منزله وبالتالي دون وجود محطة أرضية أو القطاع الأرضي من القمر الصناعي[٣٤]، ونشأ هذا النوع من البث نتيجة التطور التقني في مجال الأقمار الصناعية والذي أدى إلى خلق جيل جديد من الأقمار ذات قوة كبيرة تمكنها من إرسال إشارات يمكن التقاطها مباشرة بواسطة المنشآت الجماعية أو الأجهزة الفردية المزودة بهوائي خاص صغير وبتكاليف زهيدة ولم يعد هناك حاجة لإنشاء محطات ضخمة لاستقبال إرسال القمر[٣٥] .

ويعد هذا النوع من البث المرحلة الثالثة من مراحل تطور الاتصالات فلم يعد الأمر هنا مجرد اتصالا بين محطتين أرضيتين بواسطة القمر الصناعي وإنما أصبح البث يتم عن طريق إرسال إشارة الكترونية قوية تحمل معها البرامج من محطة الإرسال إلى الجمهور مباشرة[٣٦]، وعادة ما تكون أجهزة استقبال الجمهور مزودة بوسائل تقنية خاصة تسمح لها بتلقي الإشارات وترجمتها إلى برامج[٣٧]، وهذا النوع من البث لا يواجه أي مشكلة فيما يتعلق بمناطق الظل (أي التي يتعذر وصول الموجات الهرتزلية العادية) لان البث يتم عبر الفضاء[٣٨].

وتقسيم خدمات البث الى مباشرة وغير مباشرة له فوائده اذ ان بعض المسائل القانونية تتطلب ذلك ومنها ترخيص بث المصنفات ، اذ ان هيئة البث ملزمة بالحصول على ترخيص من المؤلف يتيح لها بث مصنفه، ولذلك ذهب المشرع الفرنسي في المادة (L132-20) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الى التمييز بين نوعي البث المباشر وغير المباشر على النحو الاتي: (ترخيص المصنف للبث عبر الموجات الكهرومغناطيسية لا يشمل البث بواسطة الاقمار الصناعية الذي يسمح باستقبال هذا المصنف بواسطة هيئات كطرف ثالث، الا اذا أجاز المؤلفون او خلفهم تعاقديا لهذه الهيئات بإيصال المصنف الى الجمهور، وفي هذه الحالة تعفى هيئة الارسال من دفع اي اجر).

فالمشرع الفرنسي ميز بين نوعي البث المباشر و غير المباشر في النص السابق الذي عالج احكام ترخيص بث المصنفات والذي يبرم بين هيئة بث ومؤلف المصنف، فعندما يكون البث غير مباشر يجب على هيئة البث الاتفاق مع مالك حق المؤلف واخذ موافقتهم على ما يأتي :

أ- تحديد نوع البث الفضائي فيما اذا كان مباشرا او كان غير مباشر .
ب- اعلام مالك حق المؤلف بوجود طرف ثالث يتولى استقبال البث وتوزيعه على الجمهور .
ج- الاتفاق على البندين السابقين عند ابرام العقد وذكر ذلك صراحة في بنود العقد .

وعندما يتم ذلك تعفى هيئة البث من دفع أي اجور اضافية، وهذا يعني انه اذا لم يتم الاتفاق ابتداءا واعلام صاحب حق المؤلف بوجود الطرف الثالث فانه يجب ابرام عقد ترخيص اخر يسمح باستقبال البث من قبل الطرف الثالث وتوزيعه على الجمهور ودفع مقابل لذلك .

الفرع الثاني/ خدمات البث الحرة والخدمات ذات النفاذ المشروط.

تقسم خدمات البث من حيث اتاحتها للمتلقي الى خدمات حرة Free Services وخدمات ذات نظام النفاذ المشروط Conditional Access system، وبالنسبة لمعيار التفرقة بين هذه الخدمات فيتمثل ب"الترخيص الفردي المسبق"، اذ ان خدمات البث الحرة تكون متاحة للمشاهد او المتلقي بلا أي قيد او شرط في حين ان خدمات البث ذات نظام النفاذ المشروط تكون متاحة للمشاهد بشرط الحصول على ترخيص مسبق لكل فرد على حدة .

ويقصد بالخدمات الحرة الخدمات التي تقدم مقابل اجر غير مباشر فهي لا تشترط اجر مباشر الا انها تمول بشكل غير مباشر، على سبيل المثال عن طريق عائدات الاعلانات او رسوم البث او قد تفرض شروط اخرى على المشاهد، على سبيل المثال تتطلب منه قبول الاعلانات التي

تظهر على الشاشة[٣٩]، ومن امثلة هذه الخدمات خدمات البث العامة التي تقدمها المؤسسات العامة كشبكة الاعلام العراقي المؤسسة وفقا لقانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

اما خدمات البث التي تقدم على اساس نظام النفاذ المشروط فقد نظمها تنظيما قانونيا متكاملا القانون الاوربي[٤٠]، وحدد المقصود بالنفاذ المشروط بأنه " أي تدبير تقني او ترتيب يتيح امكانية النفاذ للخدمة المحمية في شكل مقروء ومشروط بالحصول على ترخيص فردي مسبق"[٤١]، وكذلك حدد القانون الاوربي الخدمات التي يمكن ان تقدم وفقا لنظام الوصول المشروط بخدمات البث الاذاعي وخدمات البث التلفزيوني وخدمات مجتمع المعلومات[٤٢].

والغرض من استخدام " نظام النفاذ المشروط " هو ليضمن اصحاب الحقوق المترتبة على البث او على محتوى البث، توفير النفاذ فقط لأعضاء الجمهور الذين دفعوا مقابل، او لأولئك الذي يقعون ضمن المنطقة الجغرافية المحددة التي من اجلها حصل الموزع على حقوق التوزيع[٤٣]، او لغرض ضمان امن الارسال، اذ ان من الممكن ان تكون خدمة البث ذات نظام نفاذ مشروط وفي نفس الوقت تكون مجانية، فللنفاذ المشروط عدة انواع منها :

١. النفاذ لأجل (الاشتراك في الخدمة): يسري التخويل من موعد البدء الى حين انتهاء الاجل.
٢. نفاذ لبرنامج (شراء حدث): توفير بند خدمة معينة، بصرف النظر عما اذا استعمل كاملا ام لا .
٣. النفاذ برسم : يتناسب الرسم مع مدة الاستعمال او قيمة الخدمة المعنية .
٤. النفاذ المجاني[٤٤].

الفرع الثالث/ خدمات البث الاذاعي وخدمات البث التلفزيوني.

تقسم خدمات البث الفضائي بالنسبة الى المحتوى المقروء الذي تحمله الاشارة المرسلة فيما اذا كان صوتيا او مرئيا الى خدمات بث اذاعي وخدمات بث تلفزيوني .

ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم لخدمات البث مكتفيا بتعريفها، الا ان قوانين الاتحاد الاوربي اخذ بهذا التقسيم وحدد المقصود بخدمات البث الاذاعي والتلفزيوني، اذ عرف البث التلفزيوني بأنه (يعني "البث التلفزيوني" ارسال اولي بوسيلة سلكية او لاسلكية، بما في ذلك عن طريق القمر الصناعي، بشكل مشفر او غير مشفر، للبرامج التلفزيونية المخصصة للاستقبال من قبل الجمهور، وتشمل الاتصالات البرمجية بين المشاريع بغية نقل وجودها للجمهور، الا انها لا تشمل خدمات الاتصالات التي توفر مواد معلوماتية او رسائل اخرى بناء على طلب الافراد، مثل البرقيات، البيانات الالكترونية المصرفية وغيرها من الخدمات المماثلة)[٤٥]، وعرف البث الاذاعي بأنه (ارسال اولي بوسيلة سلكية او لاسلكية، بما في ذلك عن طريق الاقمار الصناعية، للبرامج الاذاعية المخصصة للاستقبال من قبل الجمهور)[٤٦] .

المبحث الثاني/ تحديد الجهة المقدمة لخدمات البث الفضائي.

ان خدمة البث الفضائي تتطلب وجود طرفان وهما هيئة البث والجهة التي تملك وسيلة نقل البث وهي الجهة المالكة او المستغلة للقمر الصناعي، اما بالنسبة لتحديد الجهة المقدمة لخدمة البث الفضائي والتي تمنح حقوقا على اعمالها البثية، فيتعين علينا ان نستبعد بداية الجهة المالكة او المستغلة للقمر الصناعي من مجال البحث على اساس ان القمر الصناعي اما ان يكون مملوكا لهيئة البث او تحت يد مؤجر يضع القمر تحت تصرف المستأجر (هيئة البث) نظير اجرة معينة[٤٧]، وبالتالي تكون هيئة البث هي الجهة المقدمة لخدمة البث الفضائي اذ تلعب هذه الهيئة دورا هاما في تقديم خدمة البث الفضائي وحتى يتسنى لنا الاحاطة الشاملة الكاملة بمفهوم هيئة البث لابد من تعريفها وتحديد الشروط اللازمة لاكتساب حقوق البث .

المطلب الاول/ تعريف هيئة البث.

يقصد بهيئة البث[٤٨]، الجهة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على ايصالها الى الجمهور، متحملة في ذلك مسؤولية البث الاذاعي ولو لم تكن ممتلكة للتجهيز التقني الذي يتطلبه

القيام بهذه المهمة[٤٩]، وتعرف تعريفا اخر بانها المؤسسة التي تقوم بالتجميع والتخطيط لبث البرامج بنفسها او بجعل طرف اخر يقوم بعملية البث باسمها[٥٠]، كما تعرف بانها المؤسسات التي تقوم بإنتاج الاصوات او الصور او الاصوات والصور وتوزيعها بغرض نقلها الى العموم، بالوسائل اللاسلكية او السلكية او غيرها من الوسائل الاخرى[٥١] .

ومن الناحية التشريعية فان القانون العراقي لم يتطرق الى تعريف هيئة البث، الا انه تعرف ووفقا لقوانين الاتحاد الاوربي تعرف هيئة البث بأنها (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتحمل المسؤولية التحريرية لتكوين خدمات برنامج تلفزيوني لاستقبالها من الجمهور العام ونقلها اليهم، او قد تنقل لهم كاملة وبدون تغيير بواسطة طرف ثالث)[٥٢] .

ومن خلال التعريفات السابقة سواء من الناحية الفقهية او التشريعية يتبين ان نشاط هيئات البث لا يقتصر على تقديم خدمات البث، بل ان النتاج البرامجي اليومي يستوجب عددا من عمليات التخطيط والانتاج او الشراء والبرمجة ثم البث، وهذا الجهد المركب الذي تقدمه هيئة البث والذي تكون حصيلته الامكانية المفتوحة للمستمع او المشاهد بأن يتلقى خدمات البث، هو الجهد الذي يستحق الحماية ضد الاستيلاء غير المسموح به من قبل اطراف ثالثة[٥٣]، ولتحقيق ذلك فانه تمنح هيئات البث حقوقا على خدماتها البثية.

المطلب الثاني/ شروط اكتساب حقوق البث.

بما ان المشرع العراقي سكت عن تعريف هيئة البث فأنه سنحاول استخلاص الشروط اللازمة لاكتساب حقوق البث من خلال استقراء النصوص المتعلقة بذلك والتي حددت مفهوم هيئات البث الواردة في التشريعات المختصة .

الفرع الاول/ الشخصية المعنوية.

تعد الشخصية المعنوية[٥٤]، احد العناصر التي اشارت اليها عدد من التشريعات كشرط لاكتساب صفة "هيئة البث"، وتنص على ذلك صراحة بعض التشريعات منها القانون الفرنسي الذي اعطى لهيئات البث اسم المؤسسات وهذا بحسب النظام المنطبق في كل تشريع[٥٥]، كذلك من التشريعات الاخرى التي اشترطت الشخصية المعنوية كشرط لاكتساب صفة هيئة البث، القانون الجزائري[٥٦]، والقانون اللبناني[٥٧]،وعلى العموم مهما كان اسم هيئة البث سواء كانت كيان او مؤسسة او تنظيم فهي لا تخرج عن كونها شخص اعتباري، ويرى البعض ان عملية البث يمكن ان يقوم بها شخص طبيعي مثلما يقوم بها الشخص المعنوي وذلك اعتمادا على تجهيزات والات متطورة او بسيطة[٥٨]، وتشير الى ذلك بعض التشريعات على سبيل المثال القانون الاوربي كما سبق ان ذكرنا انه عرف هيئات البث بأنها "الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتحمل المسؤولية التحريرية لتقديم خدمات برنامج تلفزيوني..."[٥٩] .

كما ان القانون المصري يأخذ بهذا الاتجاه اذ يذهب الى ان هيئة البث هي "الشخصية او الجهة المنوط بها او المسؤولة عن البث ..." دون ان يشترط الشخصية المعنوية[٦٠] .

ومن الناحية العملية فان خدمة البث الفضائي لا يمكن تقديمها من قبل الشخص الطبيعي وان توفرت لديه التجهيزات والآلات المتطورة، لأن خدمة البث الفضائي تتطلب جهود عدة اشخاص وامكانات فنيه وتقنية لا تتوفر الا لدى المتخصصين في مجالات معينة، كما ان تسمية الجهة المقدمة لخدمات البث الفضائي ب"هيئة البث" يشير الى ضرورة تمتع هذه الجهة بالشخصية المعنوية من خلال استخدام مصطلح "الهيئة" .

الفرع الثاني/ القيام بعملية البث.

من البديهي ان هيئات البث لا تستطيع تقديم خدمات البث الفضائي الا من خلال القيام بعملية البث والتي تستوجب عدد من عمليات التخطيط والانتاج والبرمجة ثم البث[٦١]، وقد اشار مشروع معاهدة حماية هيئات البث المعدل لسنة ٢٠٠٦ وفقا للمادة السادسة منه، بان احد شروط هيئات البث ان تقوم بتجميع مواد الارسال وجدولتها أي تتولى تعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بترخيص من اصحاب الحقوق اذا لزم الامر[٦٢] .

الفرع الثالث/ تحمل المسؤولية في الارسال.

تتحمل هيئات البث المسؤولية عن كل شيء تتضمنه اشارتها البثية وينقل الى الجمهور، سواء قامت بالبث بنفسها او بواسطة طرف اخر نيابة عنها[٦٣]، وقد اكد عدة قوانين ومنها القانون المصري واللبناني وكذلك قوانين الاتحاد الاوربي على مسؤولية هيئات البث التحريرية والقانونية، كما ان سكوت التشريعات الاخرى وعدم التأكيد على هذا الشرط لا يعني عدم اخذها بها، لان مسؤولية هيئات البث تتحقق بتحقق الشرطين الاولين وهما الشخصية المعنوية و القيام بعملية البث .

المبحث الثالث/ مضمون حقوق البث.

تتمتع هيئات البث بموجب الاتفاقية الدولية لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لعام ١٩٦١ ، بحقوق تجيز لهذه الهيئات اعادة البث ، والتثبيت ، والنسخ ، ونقل برامجها الى الجمهور[٦٤]، الا انه يوجد اتفاق واسع على ضرورة تحديث حماية حقوق البث لمواكبة ثورة الاتصالات الرقمية .

واغلب القوانين تطلق على هذه الحقوق تسمية "حقوق هيئات الاذاعة" وهذه التسميه لا تبرز كنه هذه الحقوق من حيث انها ممنوحة لهيئة البث بناءا على اعمالها البثية المتمثلة بتقديم خدمة البث، بالإضافة الى ان هيئة البث تمارس انشطة اخرى وتترتب لها حقوق بالنسبة لهذه الانشطة ، فليس كل حقوق هيئات البث تترتب على البث لذلك لابد من تسميتها تسمية تبين ماهيتها ، وانسب تسمية في هذا المجال هي تسميتها بحقوق البث كونها تسمية شائعة وعملية[٦٥]، وقد اخذ المشرع العراقي بهذه التسمية وفقا لنص المادة (٣/٢١) من قانون شبكة الاعلام العراقي ، عندما اشارت الى مصادر تمويل لشبكة ، ومن بينها : " بيع حقوق البث والنشر للأعمال المسموعة والمرئية والمقروءة التي تنتجها الشبكة لاستخدامها من قبل اطراف اخرى "، وتتميز هذه الحقوق بكونها حقوق حصرية كما صرحت بذلك المادة (٧/٣٤) ، بقولها : " تتمتع هيئات البث الاذاعي حصريا بحق الاستغلال المالي لبرامجها .... " ، ويقصد بالحق الحصري أي انه حق استئثاري لا يقتصر على الترخيص فحسب بل يشمل كافة اوجه الاستغلال المالي .

تتضمن حقوق البث مجموعة من الحقوق التقليدية والتي تملك موقفا راسخا في قانون حق المؤلف الدولي وتبنتها اغلب القوانين الداخلية، بالإضافة الى حقوق اخرى تم استحداثها لتواكب ما استجد من تعاملات في سوق خدمات البث، نتيجة التطورات التكنولوجية التي طرأت، وذلك من خلال تقنين معاهدة معدة لهذا الغرض ، ولأهمية تلك الحقوق و تمييزها فقد اختص هذا الفرع ببيانها.

المطلب الاول/ الحقوق الثابتة.

تتمتع هيئات البث بحقوق مادية عما تقوم به ببثه من برامج اذاعية او تلفزيونية ، فهي بذلك تتمتع بحق استغلال مبثوثاتها[٦٦]، بما يعود عليها بمنفعة او ربح ذو قيمة مالية ، او منع الغير من هذا الاستغلال والترخيص به[٦٧]، و تشمل حقوق هيئات البث وفقا لما نصت علية المادة (٣٤/٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ،الحق في اعادة البث ، والحق في التثبيت، والحق في الاستنساخ و في حق النقل الى الجمهور والتي سنوضحها تباعا .

الفرع الاول/ حق اعادة البث.

وهو الحق الاول الذي تتمتع به هيئات البث بموجب المادة ١٣ من اتفاقية روما والذي يسمح لها بإعادة بث برامجها او منعها ، ويقصد بإعادة البث : " البث المتزامن من قبل هيئة اذاعية لبرنامج يبث من قبل هيئة اذاعية اخرى"[٦٨]، وقد تبنى المشرع العراقي هذا الحق في المادة (٣٤/٦) بقوله : لهيئات البث الاذاعي حصريا الحق : ... ، اعادة بث برامجها بوسائل لاسلكية ، ... " .

واخذ الاتحاد الاوربي بهذا الحق بموجب المادة الاولى من اتفاق حماية البث التلفزيوني لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على انه (هيئات البث المؤسسة في اقليم وبموجب قوانين احد الاطراف في هذه الاتفاق او يرسل من هذا الاقليم يتمتع فيما يتعلق بجميع مبثوثاته التلفزيونية.

١. في اقليم جميع الاطراف في هذه الاتفاق. الحق في ترخيص او منع :

أ- اعادة البث لهذه المبثوثات.)[٦٩] .

وتتمثل عملية الانتهاك هنا بالبث المتزامن الموازي للبث الفضائي المحمي، وفي الاستقبال المباشر الا ان في الواقع مثل هذا التصرف نادر جدا، بل ان هناك من يرى انه لا يوجد ضرورة لترتيب حق حصري لنشاط اعادة البث المتزامن لإشارات هيئة بث اخرى ، لعدة اسباب منها : ان حماية البث الاولي يمتد ايضا ليشمل الاشارات التي يتم اعادة بثها بشكل متزامن ، كما ان اعادة البث المتزامن تكلف حجم اقل من الاستثمار مقارنة بالبث الاولي[٧٠]، ولعل هذا ما يبرر خلو التشريع الفرنسي من النص على هذا الحق ، حيث نلاحظ غياب هذا الحق في المادة (٢١٦) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي نصت على حقوق البث تحت عنوان " حقوق هيئات الاتصالات السمعية البصرية ".

وحالة اعادة البث غير الشرعي الاكثر احتمالا هنا، فتتمثل في سرقة اشارة ما قبل البث عبر القمر الصناعي [٧١]، - والتي ليس القصد منها الاستقبال المباشر انما تستخدم فقط لنقل مادة البرنامج من الاستديو للناقل[٧٢] – بغرض ارسالها بشكل مباشر او بشكل مؤجل مصحوبة بالتعليق و الاشهار الخاصين بالقرصان ، او بالفعل تسجيل للبث الفضائي ذاته ، ثم مرة اخرى ارسال مؤجل (بشكل متكامل او في شكل لقطات) ، ومما لا شك فيه ان عملية الحمل المؤجل ليست محمية بموجب المادة (١٣/ا) اتفاقية روما ، بل ان ارسال اشارة ما قبل البث عبر القمر الصناعي ليس محميا في حد ذاته من اخطار اعادة البث غير المرخص [٧٣] .

الفرع الثاني/ حق التثبيت.

الحق التالي الذي تتمتع به هيئات البث بموجب المادة (١٣) من اتفاقية روما ، هو الحق في السماح بتثبيت برامجها ، و يوجد نوعان للتثبيت فقد يكون تثبيتا سمعيا او قد يكون تثبيتا سمعيا بصريا ، و يقصد بالتثبيت السمعي تجسيد للأصوات او لكل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه ادراكها او استنساخها او نقلها بأداة مناسبة [٧٤] ، اما التثبيت السمعي البصري فيقصد به تجسيد الصور المتحركة ، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن ، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة [٧٥] ، و يشمل مصطلح التجسيد حصيلة ادراج مواد برنامج تحملها اشارة او تسجيلها باستعمال اية وسيلة واية دعامة كانت ، و تجدر الاشارة الى ان تعريف التثبيت ، كما هو الحال عليه في معاهدتي الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي و بيجين بشأن الاداء السمعي البصري ، لا يحدد المدة اللازمة كي يفضي التجسيد الى تثبيت ، وليس هناك أية شروط بشأن الدوام او الثبات الضروريين للتجسيد[٧٦]، الا ان اتفاقية تريبس عندما نصت على حقوق البث استخدمت مصطلح التسجيل للدلالة على هذا الحق [٧٧] ، وهو مصطلح عملي يتلاءم مع نشاط هيئات البث اضافة الى انه مصطلح شائع في هذا المجال[٧٨] ، والحال نفسه في التشريع العراقي اذ جاءت المادة (٣٤/٦) من قانون حماية حق المؤلف مقننة للحق المذكور بقولها : " لهيئات البث الاذاعي حصريا الحق في .... تثبيت وتسجيل ما تبثه ...." ، وما يؤخذ على نص المادة ٣٤ هو ان التسجيل مرادف للتثبيت ، وكان يكفي ذكر احد المصطلحين والافضل استخدام مصطلح التسجيل لكونه المصطلح الاحدث المستخدم في هذا المجال .

وكذلك المادة الاولى(د-١-١) من الاتفاق الاوربي لحماية البث التلفزيوني لسنة ١٩٦١، التي نصت على حق التثبيت المقترن بحق النسخ .

الفرع لثالث/ حق الاستنساخ.

يقصد بالاستنساخ انتاج نسخة واحدة او اكثر عن اي تثبيت[٧٩]، وفي اطار حقوق البث يعني حق الاستنساخ انتاج نسخة واحدة او اكثر عن أي تثبيتات للأعمال البثية الصادرة عن هيئات البث ، وتتمتع هيئات البث في الحق باستنساخ مبثوثاتها ، والترخيص للغير بذلك ، طبقا لنص المادة (١٣ /ج) من اتفاقية روما ، بقولها :

" لهيئات البث ان ترخص او تمنع ما يأتي : ... ، استنساخ :

أ- تثبيتات برامجها الاذاعية دون موافقتها

ب- تثبيتات برامجها الاذاعية المعدة طبقا لأحكام المادة الخامسة عشرة ، والمستنسخة لأغراض غير تلك المشار في الاحكام السابق ذكرها " .

وهنا تشير اتفاقية روما الى حالتين لحق الاستنساخ ، الحالة تمثل استنساخ وارد على تثبيت غير مشروع ، والحالة الثانية تمثل استنساخ غير مشروع .

في الحالة الاولى يكون تثبيتا غير مشروعا لكونه تم دون موافقة هيئة البث ، وهنا يكمن حق هيئة البث في اجازة الاستنساخ الوارد على هذا التثبيت والحصول على مقابل مالي .

وفي الحالة الثانية يكون استنساخ غير مشروع ، عندما يوجد تثبيت تم وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية [٨٠]، وقد استوفى كافة الشروط ويمثل تثبيت مشروع الا انه عندما تم استنساخه فقد تم استعماله لأغراض تخرج عن الاستثناءات المباحة في القانون .

وهنا يثار تساؤل مفاده ان حق الاستنساخ المذكور مقيد بحالات معينة ، فما حكم الاستنساخ الذي يخرج عن هذه الحالات ؟ كما لو كان استنساخ لتثبيتات مرخصة من قبل هيئة البث .

نستنتج من تقييد حق الاستنساخ بحالات معينة ، وكونه يرد في كلتا الحالتين على تثبيت غير مرخص ، فان التثبيت المرخص والذي يتم وفقا لأحكام المادة (ب/١٣) من اتفاقية روما يشمل ضمنا حق الاستنساخ ، أي انه اذا تم تثبييت المبثوثات بترخيص من هيئة البث وبمقابل لذلك فانه يتضمن السماح للمرخص له بأخذ أي نسخة عن المبثوثات المثبتة ، وهذا امر بديهي كون التثبيتات اصبحت ملك له ويجوز له ان يتصرف سواء بالاستنساخ او بغيره من التصرفات .

ولا تختلف القوانين محل الدراسة المقارنة في النص على هذا الحق ، لكونه من الحقوق الثابتة الممنوحة لهيئة البث ، الا ان اغلب القوانين لا تأخذ بتوجه اتفاقية روما في تقييد حق الاستنساخ بحالات معينة وانما تنص على هذا الحق بصورة مطلقة ، وكما اشارت الى ذلك المادة (٣٤ /٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي : " لهيئات البث الاذاعي حصريا الحق في: ... الاذن بنسخ تثبيتات ما بثته بصورة مباشرة او غير مباشرة " .

وكذلك القانون الاوربي الذي تبنى هذا الحق وفقا للمادة (٢) من توجيه الاتحاد الاوربي رقم (2001/29/EC) بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، بقولها : (تمنح الدول الاعضاء حق حصري في اجازة او منع الاستنساخ المباشر او غير المباشر، مؤقت او دائم باي وسيلة وباي شكل، كليا او جزئيا: (e) لهيئات البث، على تثبيتات بثها، سواء كان نقل البث عن طريق اسلاك او عبر الاثير، بما في ذلك عن طريق الكابل او الاقمار الصناعية) .

الفرع الرابع/ حق النقل الى الجمهور.

اخر حق تتمتع به هيئات البث هو الحق المتعلق بإيصال عمليات البث الى الجمهور وفقا لما نصت عليه المادة (١٣/د) من اتفاقية روما ، التي نصت على انه لهيئة البث : " نقل برامجها التليفزيونية الى الجمهور ، اذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول . ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته"، ولا تختلف القوانين محل المقارنة في النص على هذا الحق[٨١]، وما يلاحظ على هذا الحق انه فقد اهميته لأنه عندما نصت عليه اتفاقية روما كان الهدف من ذلك هو معالجة الاوضاع التي تستعمل فيها مؤسسات اقتصادية البث لمصالحها الخاصة ، وكان آنذاك عدد من المقاهي والفنادق وقاعات السينما توفر عرضا يتضمن نماذج بث لأحداث هامة وبالخصوص الرياضية منها ، مقابل دخل معلوم ، اما في وقتنا الراهن اذا قام شخص بنصب شاشة عملاقة تحت خيمة لنقل وقائع كأس العالم لكرة القدم وقام ببيع المشروبات اثناء نقل البث ، على سبيل المثال فانه لا نجد هذا الشخص يطلب مقابل مادي للدخول ، ولكنه مما لاشك فيه يتوقع ارباح طائلة نتيجة بيع المشروب[٨٢] .

المطلب الثاني/ الحقوق المستحدثة .

ينبغي تقديم حلولا ومعالجات قانونية للتطورات التقنية التي حدثت وانعكست على خدمة البث الفضائي والذي يتطلب بالمقابل توسيع الحقوق الممنوحة لهيئات البث ، لذلك توجد محاولات دولية لإعداد معاهدة توفر حماية لهيئات البث على اعمالها البثية ، وتبلورت هذه المحاولات بمشروع معاهدة البث والذي نص على حقوق جديدة غير تلك الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية روما ، لكن هذا لا يعني ان مشروع المعاهدة لا ينص على الحقوق الاخرى ، حيث نص على الحقوق القديمة واضاف لها حقوق اخرى واهمها حق التوزيع ، الحق في الاتاحة ، حق النقل بعد التثبيت ، بالإضافة الى هذه الحقوق نص هذا المشروع على حماية اضافية لهيئات البث تترتب لها على اشارات ما قبل البث او الاشارات السابقة للبث [٨٣]، والتي يقصد بها الاشارات التي لا ترسل كي يستقبلها الجمهور مباشرة بل تستعملها هيئات البث لنقل مواد البرامج من الاستديو او من موقع الحدث مثلا الى المكان الذي يقع فيه جهاز الارسال ، ويمكن ان تستعمل تلك الاشارات ايضا لنقل مواد البرامج فيما بين هيئات البث ذاتها كما قد تستعمل للبث بعد تأجيل او بعد تعديل المواد [٨٤]، وتتمثل هذه الحماية بالاعتراف لهيئات البث بكل الحقوق المنصوص عليها في المشروع على اشاراتها السابقة للبث.

الفرع الاول/ حق التوزيع .

تتمتع هيئات البث بحق التوزيع[٨٥]، وعلى الرغم من ان الحق الحصري لتوزيع تثبيتات البث يعتبر امر جديد على المستوى الدولي، الا ان مثل هذا الحق قد تم منحه فعليا لهيئات البث بموجب المادة (1-9) من توجيه الاتحاد الاوربي بشأن الايجار والاقراض (EC/100/92)[٨٦]، اضافة الى ذلك تم في الوقت ذاته تبني حق التوزيع – منح للمؤلف – في كل من معاهدة حق المؤلف[٨٧]، ومعاهدة الاداء والتسجيل الصوتية – منح لفنان الاداء ومنتج التسجيلات – [٨٨]، بناء على ذلك يبدو من المنطقي منح حق التوزيع لهيئات البث في معاهدة البث المستقبلية، ويجدر القول هنا ان المشرع الفرنسي قد تبنى هذا الحق وتبني المشرع الفرنسي لهذا الحق المستحدث امر يمكن تبريره كون فرنسا احد اعضاء الاتحاد الاوربي، وبالتالي عليها تبني القوانين الاوربية[٨٩]، وتأثر المشرع المصري بالقانون الفرنسي وتبنى هذا الحق [٩٠].

الفرع الثاني/ الحق في الاتاحة .

الحق الاخر الذي تتمتع به هيئات البث هو الحق في الاتاحة [٩١]، وصيغت أحكام هذا الحق على غرار المواد ٨ من معاهدة حق المؤلف ، والمادتين ١٠ و١٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فضلا عن المادة (3-2-d) من توجيه الاتحاد الاوربي حول حق المؤلف في مجتمع المعلومات رقم (EC/29/2001)[٩٢] .

ونلاحظ ان كلا حقي التوزيع والاتاحة يتضمن اتاحة البث للجمهور وهذا وجه الشبه بينهما اما وجه الاختلاف فيتمثل كون حق الاتاحة يرد على البث المثبت في حين حق التوزيع يرد على البث المستنسخ .

الفرع الثالث/ الحق في الارسال التالي للتثبيت .

كما تتمتع هيئات البث بالحق في الارسال التالي للتثبيت[٩٣]، ويمكن القول ان هذا الحق مكمل لحق اعادة البث، حيث ان اتفاقية روما نصت على حق اعادة البث المتزامن لإشارات البث الاصلية، في حين ان هذا الحق يتضمن حماية اعادة البث لتثبيت الاشارات أي انه بث مؤجل وغير متزامن ، وفي ضوء الفكرة الواسعة " للبث " ، يخشى ان يتم استخدام هذا الحق لحجب الاعمال القانونية فيما يتعلق بالأعمال المختلفة التي تبث (كما لو كان العمل الذي يبث يقع في الملك العام، او ان العمل المحمي هو مسموح بموجب استثناء لحق المؤلف)، لذلك يجب ان ينطبق هذا الحق على البث كوحدة كاملة وليس على بث عمل منفرد[٩٤]، وهذا من المسلم به كون كافة الحقوق الممنوحة لهيئات البث ترد على البث ذاته وليس على محتوى البث .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث الحماية القانونية لخدمة البث الفضائي نجد أننا ملزمون بذكر أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات، واهم المقترحات التي تفيد المجتمع في حال صياغة نصوص قانونية جديدة، أو تعديل النصوص القانونية القائمة وفيما يلي ذكر الاستنتاجات أولا ومن ثم المقترحات .

أولا :الاستنتاجات

١. إن خدمات البث الفضائي حديثة الظهور على الساحة الإعلامية الا انها اصبحت المحور الاساس في هذا المجال، إذ أنها لم تكن معروفة قبل عام ١٩٦٢ لان البث الفضائي يرتبط ارتباطا وثيقا باستخدام الأقمار الاصطناعية في المجالات غير العسكرية .
٢. اعتبار خدمات البث الفضائي "خدمات" يكشف عن الميزة الاقتصادية للبث الفضائي، اذ يقصد بالخدمات انها تقدم عادة مقابل اجر، سواء كان اجرا مباشر او غير مباشر فقد تخلو من أي شكل من اشكال الدفع المالي المباشر من قبل المتلقي للخدمة في مقابل توفير الخدمة من قبل مزودها، الا انها تمول بشكل غير مباشر عن طريق عائدات الاعلانات او رسوم البث .
٣. لخدمات البث الفضائي عدة انواع تختلف باختلاف الزاوية التي تنظر اليه من خلالها، فهي تنقسم من حيث وجود محطة ارضية تستقبل البث او انعدامها الى بث غير مباشر وبث مباشر، وتنقسم من حيث امكانية اتاحة هذه الخدمات الى المتلقي او المشاهد بشكل مشروط او حر الى خدمات ذات نظام الوصول المشروط وخدمات بث حرة، وتنقسم بحسب المحتوى الذي تحمله الاشارة فيما اذا كان محتوى مرئي او سمعي الى خدمات بث تلفزيونية وخدمات بث اذاعية .
٤. تقدم خدمات البث الفضائي من قبل الجهة التي توفر مادة البرنامج وتسهر على ايصاله الى الجمهور متحملة في المسؤولية، وما تتطلبه هذه العملية من القيام بالتخطيط والانتاج والتمويل ونقل البث باي اسلوب من اساليب نقل الاشارات الحاملة لهذه البرامج بغرض استقبالها من الجمهور او هيئة بث اخرى لإعادة بثها .
٥. يترتب على خدمات البث الفضائي مجموعة حقوق تمنح للجهة المقدمة لهذه الخدمات لحماية نتاج جهودها فتقديم خدمات البث الفضائي عملية مكلفة تستوجب عددا من عمليات التخطيط والانتاج او الشراء والبرمجة ثم البث وهذا الجهد المركب الذي تقدمه هيئة البث والذي تكون حصيلته الامكانية المفتوحة للمتلقي بأن يتلقى خدمات البث، هو الجهد الذي يستحق الحماية ضد الاستيلاء غير المسموح به من قبل اطراف ثالثة، وهذه الحماية تكون من خلال منح هيئات البث حقوق على اعمالها البثية .
٦. تتضمن حقوق البث مجموعة من الحقوق الثابتة والتي تملك موقفا راسخا في قانون حق المؤلف الدولي وتبنتها اغلب القوانين الداخلية، بالإضافة الى حقوق اخرى تم استحداثها بموجب مشروع معاهدة حماية هيئات البث لتواكب ما استجد من تعاملات في سوق خدمات البث، وتشمل الحقوق الثابتة الحق اعادة البث وفي التثبيت وفي الاستنساخ وفي النقل الى الجمهور، ويضيف مشروع معاهدة حماية هيئات البث حقوق اخرى تتمثل بحق التوزيع وحق الاتاحة وحق النقل بعد التثبيت، واضافة الى هذه الحقوق فأن هذا المشروع ينص على حماية اضافية تترتب لهيئات البث على اشاراتها السابقة للبث وبالتالي تمنح هيئات البث الحقوق السابقة سواء وردت على اشارات البث او اشارات ما قبل البث.
٧. من المهم التمييز بين البث من جهة والمادة التي يتم بثها، أي محتوى البث من جهة اخرى ، ويقصد بالبث الاشارة الالكترونية التي تحمل البرامج الاذاعية والتلفزيونية والتي تنقل عبر الهواء من قبل هيئات البث ليتم استقبالها من قبل الجمهور، اما محتوى البث فيتمثل بالبرنامج الذي تحمله هذه الاشارات، و قد يحتوي هذا البرنامج على مصنفات فكرية ، الا ان البرنامج اعم من المصنف حيث يمكن للبرنامج ان يحوي مصنفا كما يمكن ان يوجد

دون وجود مصنف، بمعنى انه لا يشترط ان يحتوي البرنامج على مصنف محمي طبقا لقوانين حق المؤلف حتى تمتد الحماية لهيئة البث، بل تتقرر الحماية حتى ولو لم يحتوي البرنامج على مصنف محمي .

والجدير بالذكر ان حقوق البث ترد على الاشارة الحاملة للبرنامج وليس على البرنامج ذاته، فمن غير الممكن الدمج بين البرنامج الذي يشكل محتوى الاشارة، والاشارة التي تمثل الوعاء الحامل للبرنامج، لأنه لو حددنا محل حقوق البث بالإشارة الحاملة للبرامج فهذا يعني ان محتوى البث ليس له أي اهمية فاذا تم بث عمل يعود للملك العام، فانه اعادة الاستخدام لهذا البث تحديدا لا غير، مغطى بالحق الحصري الممنوح لهيئات البث، وليس استخدام العمل الذي يتم بثه في حد ذاته، وبالتالي فانه يجب ان يبقى استخدام العمل ذاته من مصدر اخر ممكنا .

ثانيا: المقترحات

١- نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون خاص ينظم خدمات البث بشكل متكامل بدلا من ان تنظمها النصوص المتناثرة في القوانين المختلفة، فينظم المسائل المتعلقة بهذه الخدمات ابتداءاً من مرحلة انشاء هذه الخدمات وما تتطلبه من الحصول على التراخيص اللازمة والتي تصدر من الجهات المنظمة لقطاع الاتصالات ممثلة بهيئة الاتصالات وتنظم هذه المسألة في قوانين الاتصالات، وكذلك مسألة الحقوق التي تترتب على خدمات البث الفضائي والتي تمنح للجهات المقدمة لها بناء على اعمالها البثية وهذا ما نجده في تشريعات الملكية الفكرية، وصولا الى وسائل حمايتها المختلفة والتي لا تنحصر في قانون معين، ومما سبق تتبين الحاجة الملحة ومدى ضرورة تشريع قانون متخصص في مجال خدمات البث يتميز بنظرة موحدة ومتكاملة لهذه الخدمات ويعالج المسائل المتعلقة بها ويراعي ما اخذت به التشريعات المقارنة الصادرة في هذا المجال .

٢- نقترح تعديل المادة (١) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ كالاتي : (...٤- خدمة البث: ارسال الاشارات الحاملة للبرامج الاذاعية او التلفزيونية بوسيلة سلكية او لاسلكية لاستقبالها من الجمهور بشكل متاح او مشروط مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت ام ارضية) ، اما خدمة البث الفضائي فيشملها التعريف السابق اذ تدخل ضمن خدمات البث المرسلة عبر وسائل لاسلكية ممثلة بالأقمار الصناعية فيمكن تعريفها بانها : (ارسال الاشارات الحاملة للبرامج الاذاعية او التلفزيونية عبر الاقمار الصناعية لاستقبالها من الجمهور بشكل متاح او مشروط مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت ام ارضية) .

٣- نقترح تحديد الجهة المقدمة لخدمات البث الفضائي تحديدا صريحا، وان كان المشرع العراقي اشار في قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٣٤) منه الى هيئات البث الاذاعي الا انه لم يحدد مفهوما دقيقا لهذه الهيئات فلا يمكن اعتبار كل من يرسل اشارة بث "هيئة بث"، لذلك لابد من تحديد مفهوم هذه الجهة تحديد يكشف العناصر او الشروط الاساسية اللازم توفرها في جهة ما لاعتبارها هيئة بث، وهذه الشروط هي ذاتها الشروط الواجب توفرها في أي جهة لتكتسب حقوق بث .

٤- نقترح تسمية الجهة المقدمة لخدمات البث الفضائي ب "هيئة بث" اذ ان هذه التسمية تكشف عن العناصر الرئيسية الواجب توفرها في أي جهة لتعتبر هيئة بث تتمتع بالحقوق على اعمالها البثية، اذ ان مصطلح "الهيئة" يشير الى الشخصية المعنوية، ومصطلح "البث" يشير الى القيام بعملية البث وهو شرط جوهري واساسي لتقديم البث، والشرط الاخير هو نتيجة للشرطين السابقين الا وهو تحمل المسؤولية اذ ان أي شخص يقوم بعمل ما يتحمل المسؤولية عن اعماله .

٥- نقترح على المشرع العراقي تسمية الحقوق المترتبة على تقديم خدمات البث الفضائي والممنوحة للجهة التي تقدمها ب"حقوق البث" بدلا من تسمية "حقوق هيئات البث الاذاعي"

الواردة في المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي فالتسمية الاخيرة لا تبرز كنه هذه الحقوق من حيث انها ممنوحة لهيئة البث بناءا على اعمالها البثية المتمثلة بتقديم خدمة البث، لكون هيئة البث تمارس انشطة اخرى وتترتب لها حقوق بالنسبة لهذه الانشطة، فليس كل حقوق هيئات البث تترتب على البث لذلك لابد من تسميتها تسمية تبين ماهيتها، وانسب تسمية في هذا المجال هي تسميتها بحقوق البث كونها تسمية شائعة وعملية .

الهوامش.

(١) د. محمد حسام محمود لطفي ، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف –دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية، ط١، مركز الحضارة العربية للأعلام والنشر، الجيزة، ١٩٩١، ص١١.

(٢) د. جمال النجار ، استراتيجية الإعلام الإسلامي، المطبعة الحديثة، ١٩٩٥ ، ص ١٨ ، نقلا عن جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩ .

(٣) فضيلة عبد الرحيم حسين، البث الفضائي والسلوك الاجتماعي للشباب – دراسة ميدانية في بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٤) ينظر لوائح الراديو، طبعة ٢٠٠٨، الفصل الاول، المجلد الاول، المادة (١) ،القسم الخامس، البند (١.١٣٨) .

(٥) ينظر لوائح الراديو، طبعة ٢٠٠٨، المجلد الاول، الفصل الاول، المادة (١)، القسم الثالث، البند(١.٣٩).

(٦) جمال عبد الفتاح عثمان ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٧) ينظر لوائح الراديو، طبعة ٢٠٠٨، المجلد الاول، الفصل الاول، المادة (١)، القسم الرابع (١.١٢٩) و(١.١٣٠) .

(٨) نشر قانون شبكة الاعلام العراقي في جريدة الوقائع الرسمية عدد(٤٣٧٨)، بتاريخ ١٥/ ذو القعدة ١٤٣٦هـ/٣١ اب ٢٠١٥م، السنة السابعة والخمسون .

(٩) ان البرامج تمثل المحتوى الرئيسي للبث اذ تعرف البرامج وفقا لوثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الاذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لسنة ٢٠٠٨ بأنها(كل ما يتم اعداده للبث او بثه عبر اجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور او المشاهدين) في حين تمثل المعلومات المحتوى المتداول عبر شبكة الانترنت. وتعرف المعلومات بأنها: (البيانات بكافة انواعها كالكتابة والارقام والرموز والحروف والاشارات والرسوم والصور والاصوات والافلام التي يتم انشاؤها او ارسالها او نقلها او تخزينها او معالجتها بواسطة اية وسيلة الكترونية او واسطة نقل اتصالاتية) . المادة(١/١٩) من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي، فالمعلومات المعالجة اليا تكون قوام المعالجة التقنية الحديثة المتمثلة بالحاسب الالي واهم مفاعيله الانترنت. للمزيد من التفصيل حول مفهوم المعلومات ينظر: د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الاشخاص والحكومة- دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٨. وعلي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٥ .

ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA

(١٠) للبث عدة تعريفات وردت في معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة، منها التعريف النموذجي الوارد في المادة (و/٣) من اتفاقية روما والذي عرف البث بأنه (ارسال الاصوات او الصور والاصوات الى الجمهور بالوسائل اللاسلكية)، وكذلك التعريف الوارد في المادة (و/٢) من معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي بقولها(يقصد بكلمة "البث" ارسال الاصوات او الصور والاصوات او تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر القمر الصناعي من باب "البث" ايضا، ويعتبر ارسال الاشارات المشفرة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها الوسيلة الكفيلة بفك التشفير او يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث)، كما اشارت اتفاقية برن لمفهوم البث في المادة (١١/٢) بقولها(يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية بحق استئثاري في التصريح: (1) ببث مصنفاتهم او بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة اخرى تستخدم لأذاعه الاشارات او الاصوات او الصور باللاسلكي)، كما ان

مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث قد راعى النصوص السابقة عند وضعه تعريف البث، اذ عرفه بانه("البث" ارسال الاصوات او الصور او الصور والاصوات او تمثيل لها، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور. ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر القمر الصناعي من باب "البث" ايضا. ويعتبر الارسال اللاسلكي لإشارات مشفرة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير او يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث. ولا يفهم من كلمة "البث" انها تشمل اوجه الارسال عبر الشبكات الحاسوبية)، ينظر: المادة(٥/١) من مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث، من اعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالتعاون مع امانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة الخامسة عشر، جنيف من ١١ الى ١٣ سبتمبر/ايلول ٢٠٠٦، وثيقة رقم(SCCR/15/2).

(١١) " نسخة جديدة لمشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث "، اقتراح مقدم من وفد اليابان الى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف من ١٦ الى ٢٥ يوليو ٢٠١٢، ص٦، رقم الوثيقة(SCCR/24/3) .

(12) Article(60), The treaty of Roma 1957:(Services shall be considered to be “services” within the meaning of this Treaty where they are normally provided for remuneration) .

(13) European Court of Justice, case 263/86(Humble), 1988, 5383, 5388, Paragraph 17 .

(14) N.Helberger and N.A.N.M. van Eijk and P.B. Hugenholtz, Study on the use of conditional access systems for reasons other than the protection of remuneration, to examine the legal and the economic implications within the Internal Market and the need of introducing specific legal protection, report presented to the European Commission, Institute for Information law (IVir) University of Amsterdam, Amsterdam, April 2000, p17 .

(15) Article(2/A), ("Transmission" means the initial emission by terrestrial transmitter, by cable, or by satellite of whatever nature, in encoded or unencoded form, of television programme services for reception by the general public. It does not include communication services operating on individual demand).

(16) Article (1), COUNCIL DIRECTIVE (89/552/EEC) of 3 October 1989 on the coordination of certain provisions laid down by law, regulation or administrative action in Member States concerning the pursuit of television broadcasting activities: ('television broadcasting' means the initial transmission by wire or over the air, including that by satellite, in unencoded or encoded form, of television programmes intended for reception by the public. It includes the communication of programmes between undertakings with a view to their being relayed to the public. It does not include communication services providing items of information or other messages on individual demand such as telecopying, electronic data banks and other similar services) .

(١٧) اقتصرنا في هذا التعريف على البث عبر الأقمار الصناعية دون البث الأرضي لكونه موضوع بحثنا.

(١٨) يقصد بالمحطة الارضية كل منشأ ارضي ثابت او منقول يقام بغرض الارسال او الاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة . المادة (٢) من وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي اقرها وزراء الإعلام العرب عام ٢٠٠٨.

(١٩) د. محمد حسام لطفي ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢٠) هادي طلال هادي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣١ .

(٢١) حيدر حسن هادي، البث عبر الاقمار الصناعية وحقوق المؤلف ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية ، مجلد ٣ ، إصدار ١٠ ، لسنة ٢٠١٠، ص٨ .

(٢٢) حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، قاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١١٤ .

(٢٣) بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢١ .

(٢٤) ياسين طه موسى ، تكنولوجيا الاتصال ودورها في تحقيق اهداف البث التلفازي الوافد ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٩ ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٤. وللمزيد ينظر: محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص١٣ .

(٢٥) عادل أبو هشيمه محمود حوته ، النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٠ .

(٢٦) ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٣٣ .

(٢٧) محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص١٤ .

(٢٨) عادل ابو هشيمة حوته، مصدر سابق، ص٢١ .

(٢٩) ياس خضير البياتي، مصدر سابق، ص٢٣٤، ود. محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص١١ .

(٣٠) ينظر لوائح الراديو ، المادة الاولى، الفصل الاول، القسم الثالث، البند (٣٧)

(٣١) نبيل محمد السويداوي، البث الفضائي والعلاقات الاسرية _ دراسة ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٩. وللمزيد ينظر: د.جمال عبد الفتاح عثمان ، مصدر سابق ، ص ٣٤ . و د. رحيمة الطيب عيساني، مدخل الى الاعلام والاتصال- المفاهيم الاساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الاعلامية، ط١، جدارا للكتاب العالمي، عمان، ٢٠٠٨، ص١١٦ .

(٣٢) ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر حقائق وأرقام، بحث منشور على الرابط http://www.ahlalhdeeth.com / .

(٣٣) ياس خضير البياتي، مصدر سابق، ص ٣١، وايضا ينظر هادي طلال هادي الطائي، مصدر سابق، ص٣١ .

(٣٤) ابراهيم بن عبد العزيز الدعيلج ، الاتصال والوسائل والتقنيات التعليمية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٣٠ .

(٣٥) بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١ ، مصدر سابق، ص ٤٢٢ و حسن عماد مكاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

(٣٦) محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص١٣ .

(٣٧) عادل أبو هشيمة حوته، مصدر سابق، ص٢١ .

(٣٨) د. محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص ١٢ .

(39) N.Helberger and N.A.N.M. van Eijk and P.B. Hugenholtz, P 17 .

(٤٠) نظم القانون الاوربي خدمات البث التي تقدم وفقا لنظام الوصول المشروط وفقا للتوجيه رقم ٨٤/٩٨ الصادر عن مجلس البرلمان الاوربي في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨ بشأن الحماية القانونية للخدمات ذات نظام النفاذ المشروط، وكذلك عقد الاتحاد الاوربي اتفاقية تتعلق ايضا بتوفير الحماية القانونية للخدمات ذات نظام النفاذ المشروط ، المبرمة في ٢٤ يناير ٢٠٠١، ومن خلال هاتين الوثيقتين نظم القانون الاوربي خدمات البث ذات الوصول المشروط تنظيما متكاملا، وهذا لا يعني ان التشريعات الاخرى قد سكتت عن تنظيم هذه الخدمات الا انها تطرقت لنظام الوصول المشروط تحت عنوان "التدابير التكنولوجية" كوسيلة حماية للأعمال المحمية بحقوق الملكية الفكرية ومنها القانون الفرنسي في المادة (L331) في فقراتها ٥ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وكذلك اشار القانون المصري في المادة (١٨١/٦) من قانون الملكية الفكرية المصري الى هذه التدابير ضمنا، اما القانون العراقي فقد سكت تماما عن ذكر نظام الوصول المشروط او التدابير التكنولوجية .

(٤١) المادة (2/B) من التوجيه الاوربي رقم ٨٤/٩٨ .

(٤٢) المادة (2/A) من التوجيه الاوربي رقم ٨٤/٩٨ .

(43) Screen Digest, Study on the Socioeconomic Dimension of the Unauthorized Use of Signals – Part II: Unauthorized Access To Broadcast Content – Cause And Effects: A Global Overview, Standing Committee on Copyright and Related Rights, Twentieth Session, Geneva, June 21 to 24, 2010, P17 .

(٤٤) " أنظمة النفاذ المشروط فيما يتعلق بالإذاعة الرقمية " توصية رقم (ITU-R BT.1852) صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات، بتاريخ (٢٠٠٩/٠٩)، ص ٨ .

(45) Article(1), (89/552/EEC): ('television broadcasting' means the initial transmission
by wire or over the air, including that by satellite, in unencoded or encoded form, of television programmes intended for reception by the public. It includes the communication of programmes between undertakings with a view to their being relayed to the public. It does not include communication services providing items of information or other messages on individual demand such as telecopying, electronic data banks and other similar services) .

(46) Article(2/A), (98/84/EEC),(radio broadcasting, meaning any transmission by wire or over the air, including by satellite, of radio programmes intended for reception by the public) .

(٤٧) د. محمد حسام محمود لطفي ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٤٨) تعني الهيئة المظهر العام للشيء وشكله الخارجي (ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ،ج١ ، نشر ادب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥- ١٩٩٤ ، ص ١٨٧) ، وهي ايضا الاصلاح والتنظيم اذ يقال هيأ الشيء أي اعده ونظمه ، وتطلق ايضا الهيئة على جماعة من الاشخاص يعهد لهم القيام بعمل معين كهيئة المحلفين والتحكيم ، وتدل ايضا على مؤسسة عامة غرضها محدد لها او لها نوع واحد من النشاط (انظر: د. محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للنشر والطبع والتوزيع ، ط٢ ، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٨ ، ص ٥١٦)، وبعبارة ادق تدل الهيئة على شخص معنوي يعهد له بنشاط محدد، اما البث لغة فقد سبق وان بينا ان البث من الناحية اللغوية يعني الاظهار والكشف والتفريق والنشر والاذاعة .

(٤٩) عبد الله شقرون ، حقوق الهيئات الاذاعية والتلفزيونية، مجلة الاذاعات العربية التي الصادرة عن اتحاد اذاعات الدول العربية التابع لجامعة الدول العربية، عدد (٤٨) ، تونس، سنة ٢٠٠٣، ص ١٤٦ .

(٥٠) فيرنر رمفورست، الحقوق المجاورة للهيئات الاذاعية، مجلة الاذاعات العربية الصادرة عن اتحاد اذاعات الدول العربية التابع لجامعة الدول العربية، عدد(٤٨)، تونس، سنة ٢٠٠٣، ص ١٦٥ .

(٥١) محمد خير الدين عبد العالي، توطئة عامة عن الملكية الادبية والفنية، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد(٣)، تونس، سنة ٢٠١٤، ص ٢٣ .

(52) Article(2/C), European Convention on Transfrontier Television1989 ("Broadcaster" means the natural or legal person who has editorial responsibility for the composition of television programme services for reception by the general public and transmits them or has them transmitted, complete and unchanged, by a third party) .

(٥٣) فيرنر رمفورست، الحقوق المجاورة للهيئات الاذاعية، مصدر سابق، ص ١٥٥ .

(٥٤) يقصد بالشخصية المعنوية مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ومن ثم ينظر اليها مجردة من الاشخاص الادميين او عن العناصر المالية المكونة لها، وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر: د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٨ .

(٥٥) المادة (٢١٦/١) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي لسنة ١٩٩٢: (المؤسسات التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا لقانون (٨٦-١٠٧٦) الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ المتعلق بحرية الاتصال، ومهما يكن النظام المطبق على هذه الخدمة)، نص المادة باللغة الفرنسية :

(Sont dénommés entreprises de communication audiovisuelle les organismes qui exploitent un service de communication audiovisuelle au sens de la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, quel que soit le régime applicable à ce service) .

(٥٦) المادة ١١٧ من الامر رقم ٠٣-٠٥ الصادر في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي نصت على انه(يعتبر بمفهوم المادة ١٠٧ من هذا الامر، هيئة للبث الاذاعي السمعي او السمعي البصري الكيان الذي يبث باي اسلوب من اساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل اصواتا او صور واصوات او يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او أي كبل اخر بغرض استقبال برامج مبثة الى الجمهور) .

(٥٧) المادة (٧/٢) من قانون البث الاذاعي والتلفزيوني اللبناني لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على انه (الشخص المعنوي الذي ينظم ويبث برنامجا تلفزيونيا او اذاعيا للجمهور، او ينقله كله بلا تغيير الى فريق ثالث).

(٥٨) عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٩ .

(59) Article(2/C), European Convention on Transfrontier Television1989 .

(٦٠) المادة (١٨/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ .

(٦١) فيرنر رمفورست ، الحقوق المجاورة للهيئات الاذاعية، مصدر سابق، ص ١٥٥ .

(٦٢) المادة السادسة من مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الاذاعة ، رقم الوثيقة (SCCR/15/2) ، الذي تم اعداده من قبل رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالتعاون مع الامانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، الدورة الخامسة عشرة ، من ١١ الى ١٣ ايلول ٢٠٠٦ ، جنيف . وكذلك ينظر: وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث، صادرة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف من ١٦ الى ٢٥ يوليو ٢٠١٢، ص٣، رقم الوثيقة(SCCR/24/10 CORR) .

(٦٣) عبدالله شقرون، مصدر سابق، ص ١٤٧ . وللمزيد ينظر: وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث، مصدر نفسه، ص ٣ .

(٩٦) د. عبد النبي محمد محمود، حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص في ضوء قانون حماية حق الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٧٠ .

(٩٧) عبد الحفيظ الهرڤام، تأملات في عالم الاتصال السمعي البصري، الدار العربة للكتاب، تونس، ٢٠٠٥، ص١١٥ .

(٩٨) يقصد بمصطلح " مبثوثات " جمع لمفردة "مبثوثة" ، المصطلح عليها بالفرنسية " EMISSION " ، وفي الانجليزية " BROADCAST " الذي يقابله عادة مصطلح " بث " ، ينظر : عبد الله شقرون ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

(٩٩) أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧ .

(١٠٠) مادة (٣) ، من اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ .

(١٠١) كما ان الاتحاد الاوربي منح هيئات البث الحق الحصري في اعادة البث فيما يتعلق بجميع مبثوثاتها الاذاعية والتلفزيونية وذلك وفي التوجيهات اللاحقة التي صدرت عنه ومنها توجيه الاتحاد الاوربي رقم (2006/115/EC) النافذ بشأن حق الايجار وحق الاقراض وبعض الحقوق المجاورة لحق المؤلف في مجال الملكية الفكرية والتي نصت في المادة (٨/٣) منه على انه (تمنح الدول الاعضاء لهيئات البث حق حصري في اجازة او منع اعادة بثها بالوسائل اللاسلكية....) .

(١٠٢) ثوماس درببر ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(١٠٣) فيرنر رمفورست ، الحقوق المجاورة للهيئات الاذاعية ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(١٠٤) ثوماس درببر ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(١٠٥) فيرنر رمفورست ، الحقوق المجاورة للهيئات الاذاعية ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(١٠٦) ينظر المادة (٢/ج) من اتفاقية معاهدة الويبو بشان الاداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦ .

(١٠٧) المادة (٢/ب) ، من معاهدة بيجين بشأن الاداء السمعي البصري لسنة ٢٠١٢ .

(١٠٨) وثيقة رقم (sccr/15/2) ، صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بعنوان مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الاذاعة ، من اعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتعاون مع الامانة العامة للمنظمة ، الدورة الخامسة عشرة ، من ١١ الى ١٣ ايلول ٢٠٠٦ ، جنيف ، ص ٢٦ .

(١٠٩) نصت المادة (١٤/٣) من الاتفاقية على انه (يحق لهيئات الاذاعة منع الافعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الاذاعية ... " .

(١١٠)يقصد بالتسجيل تثبيت الاصوات التي يتكون منها الاداء او غيرها من الاصوات ، ينظر المادة (٢/ب) من اتفاقية معاهدة الويبو بشان الاداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦ ، و المادة (٣/ب) من اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث لسنة ١٩٦١ .

(١١١)المادة (٣/ هـ) من اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ .

(١١٢) والتي تشمل استثناءات على حماية الحقوق المجاورة ومن بينها حقوق البث تجيز استغلال المبثوثات في حالات معينة وبشروط محددة دون ترخيص من هيئة البث سنوضحها في الفصل الثالث ضمن حدود الحماية القانونية لخدمة البث الفضائي .

(١١٣)ينظر المواد : المادة (٣٤/ب) ، من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (٨) من توجيه الاتحاد الاوربي رقم (2006/115/EC) بقولها(تمنح الدول الاعضاء هيئات البث الحق الحصري في اجازة او منع اعادة بثها بالوسائل اللاسلكية، فضلا عن ايصال بثها الى الجمهور اذا جرى ذلك في اماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم دخول.).

(١١٤)فيرنر رمفورست ، الحقوق المجاورة للهيئات الاذاعية ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(١١٥)المادة (١٦) ، من مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الاذاعة لسنة ٢٠٠٦ ، والتي نصت على : " تتمتع هيئات الاذاعة بالحماية القانونية المناسبة والفعالة من أي فعل من الافعال المشار اليها في المواد من ٩ الى ١٥ من هذه المعادة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للإذاعة " .

(١١٦)ينظر التعليقات التوضيحية رقم (٢.١٦) الواردة على نص المادة (١٦) ، من مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الاذاعة لسنة ٢٠٠٦ .

(١١٧)وفقا لنص المادة ١٣ من المشروع : تتمتع هيئات البث بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيتات أعمالها البثية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ".

(١١٨)نصت المادة (١/٩) من توجيه الاتحاد الاوربي بشأن حق الايجار وحق الاقراض وبعض الحقوق المجاورة في مجال الملكية الفكرية رقم ٩٢/١٠٠ الملغي، على انه (يجب على الدول الاعضاء ان تقدم: ...- لهيئات البث فيما يتعلق بتثبيتات بثها على النحو المبين في المادة (٢/٦). الحق الحصري لإتاحة هذه الاشياء، بما في ذلك نسخا منها للجمهور عن طريق البيع او غير ذلك، المشار اليه باسم "حق التوزيع") .

(١١٩)المادة ٦ من معاهدة حق المؤلف .

(١٢٠)المواد ٨ و ١٢ من معاهدة الاداء والتسجيل الصوتية .

(١٢١)المادة ٢١٦ ، من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي ، والتي نصت على : " يخضع لترخيص من هيئة الاتصالات السمعية البصرية استنساخ برامجها ، وكذلك اتاحتها للجمهور عن طريق بيعها ، تأجيرها او تداولها ، .... " ، نص المادة الاصلي :

Art. L. 216-1. – Sont soumises à l'autorisation de l'entreprise de communication audiovisuelle la reproduction de ses programmes, ainsi que leur mise à la disposition du public par vente, louage ou échange .... " .

(١٢٢)في المادة ١٥٨ من قانون حماية الملكية الفكرية والتي نصت على : نصت المادة ١٥٨ على : " منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلال محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها ... " . وهنا ان كان المشرع المصري لم يصرح بحق التوزيع كما فعل المشرع الفرنسي، الا انه نستنتج من ذكره ل " البيع والتأجير للبث " ، يتضمن اشارة لحق التوزيع كون ان التوزيع يتحقق باي وسيلة لنقل ملكية النسخ المأخوذة عن المبثوثات المثبتة .

(١٢٣)المادة (١٥) من مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الاذاعة لسنة ٢٠٠٦، والتي نصت على : " تتمتع هيئات الاذاعة بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة برامجها الاذاعية للجمهور انطلاقا من تثبيتات ، بوسائل سلكية او لاسلكية بما يمكن افراد من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه " .

(١٢٤)نصت المادة (3-2-d) من توجيه الاتحاد الاوربي (EC/29/2001) على انه: (يجب على الدول الاعضاء ان تنص على الحق الحصري لإجازة او منع الاتاحة للجمهور، من خلال وسائل سلكية او لاسلكية، وبهذه الطريقة لأفراد الجمهور الوصول في مكان وزمان اختاروه بشكل منفرد :(d) لهيئات البث، تثبيتات برامجها البثية، سواء نقل البث عن طريق سلكي او عير الاثير، بما في ذلك عن طريق الكابل او الاقمار الصناعية) .

(١٢٥) المادة (١٤) من مشروع معاهدة حماية هيئات البث، والتي نصت على : " لهيئات الاذاعة الحق الاستئثاري في التصريح بإرسال برامجها الاذاعية بأية وسيلة كانت ليستقبل الجمهور تلك البرامج الاذاعية بعد تثبيتها " .

[١٢٦]ثوماس درييز ، مصدر سابق ، ص ٩ .

المصادر

القران الكريم

اولا/ معاجم اللغة.

١. ابن منظور ، لسان العرب ،ج١ ، نشر ادب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥- ١٩٩٤.
٢. د. محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للنشر والطبع والتوزيع ، ط٢ ، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٨ .

ثانيا/ الكتب والمؤلفات.

١. ابراهيم بن عبد العزيز الدعيلج ، الاتصال والوسائل والتقنيات التعليمية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
٣. بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٨.
٤. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩. .
٥. حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، قاهرة ، ١٩٩٣ .
٦. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩.
٧. و د. رحيمة الطيب عيساني، مدخل الى الاعلام والاتصال- المفاهيم الاساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الاعلامية، ط١، جدارا للكتاب العالمي، عمان، ٢٠٠٨.
٨. عادل أبو هشيمه محمود حوته ، النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. عبد الحفيظ الهرڤام، تأملات في عالم الاتصال السمعي البصري، الدار العربة للكتاب، تونس، ٢٠٠٥.
١٠. عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١١. د. عبد النبي محمد محمود، حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص في ضوء قانون حماية حق الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٢. د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الاشخاص والحكومة- دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٣. د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٤. د. محمد حسام محمود لطفي ، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف –دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية، ط١، مركز الحضارة العربية للأعلام والنشر، الجيزة، ١٩٩١.
١٥. د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٦. هادي طلال هادي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٧. ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٦.

ثالثا/ الاطاريح والرسائل.

١. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٢. فضيلة عبد الرحيم حسين، البث الفضائي والسلوك الاجتماعي للشباب – دراسة ميدانية في بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠.
٣. نبيل محمد السويداوي، البث الفضائي والعلاقات الاسرية _ دراسة ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

رابعا/ البحوث والدوريات.

١. حيدر حسن هادي، البث عبر الاقمار الصناعية وحقوق المؤلف ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية ، مجلد ٣ ، إصدار ١٠ ، لسنة ٢٠١٠.
٢. عبد الله شقرون ، حقوق الهيئات الاذاعية والتلفزيونية، مجلة الاذاعات العربية التي الصادرة عن اتحاد اذاعات الدول العربية التابع لجامعة الدول العربية، عدد (٤٨) ، تونس، سنة ٢٠٠٣.
٣. فيرنر رمفورست، الحقوق المجاورة للهيئات الاذاعية، مجلة الاذاعات العربية الصادرة عن اتحاد اذاعات الدول العربية التابع لجامعة الدول العربية، عدد(٤٨)، تونس، سنة ٢٠٠٣.
٤. محمد خير الدين عبد العالي، توطئة عامة عن الملكية الادبية والفنية، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد(٣)، تونس، سنة ٢٠١٤.
٥. ياسين طه موسى ، تكنولوجيا الاتصال ودورها في تحقيق اهداف البث التلفازي الوافد ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٩ ، سنة ٢٠٠٨.

خامسا/ المواثيق الدولية والقوانين والمشاريع.

أ- المواثيق الدولية.

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة في باريس ، والمؤرخة في ٩ ايلول ١٨٨٦، والمعدلة عدة تعديلات اخرها في ٢٨ ايلول ١٩٧٩ .
٢. المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الاوربية المبرمة في روما بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٥٧ .
٣. اتفاقية روما المتعلقة بحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١.
٤. الاتفاقية الاوربية للتلفزيون العابر للحدود المبرمة في ستراسبورغ بتاريخ ٥ ايار ١٩٨٩ .
٥. معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٩٦.
٦. لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة ٢٠٠٨ .
٧. وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي اقرها وزراء الإعلام العرب عام ٢٠٠٨.
٨. معاهدة بيجين بشأن الاداء السمعي البصري لسنة ٢٠١٢ .

ب- القوانين.

١- القوانين العراقية.

١. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
٢. امر سلطة الائتلاف الخاص بهيئة الاعلام والاتصالات العراقية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ .
٣. امر سلطة الائتلاف الخاص بخدمات البث والارسال رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
٤. امر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ .
٥. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

٢- القوانين الاوربية.

١. توجيه الاتحاد الاوربي رقم(EC/552/89) ، بشأن تنسيق بعض الاحكام التي يحددها القانون او اللوائح او الاجراءات الادارية في الدول الاعضاء بشأن مزاولة انشطة البث التلفزيوني، الصادر بتاريخ في ٣ اكتوبر ١٩٨٩ و يسمى بتوجيه "تلفزيون بلا حدود" Television without frontiers, وقد تم تعديله مرتين، اذ عدل بتوجيه رقم (EC/36/97) الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٩٧، وايضا بتوجيه رقم (EC/65/2007) الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠٠٧ .
٢. توجيه الاتحاد الاوربي رقم (EC/100/92) بشأن حق الايجار وحق الاقراض وبعض الحقوق المجاورة لحق المؤلف في مجال الملكية الفكرية، في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢، وقد الغي بتوجيه رقم (EC/115/2006) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ٢٠٠٦.
٣. توجيه الاتحاد الاوربي رقم (EC/٨٤/٩٨) بشأن الحماية القانونية للخدمات ذات نظام النفاذ المشروط، في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨ .
٣. توجيه الاتحاد الاوربي رقم (EC/29/2001) بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، الصادر بتاريخ ٢٢ ايار ٢٠٠١ **قوانين اخرى.**

١. قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (1067-86) لسنة ١٩٨٦ المعدل.
٢. قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (٣٨٢) لعام ١٩٩٤.
٣. قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٤. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٠٣-٠٥ الصادر في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ .

ج- مشروعات القوانين .

١. مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي.

سادسا/ القرارات القضائية غير المنشورة .

١. محكمة العدل الاوربية، قضية ٢٦٣/٨٦ (Humble)، ١٩٨٨، ٥٣٨٣، ٥٣٨٨ ، في ٢٧ ايلول ١٩٨٨.

سابعا/ الوثائق.

١. مشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث، من اعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالتعاون مع امانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة الخامسة عشر، جنيف من ١١ الى ١٣ سبتمبر/ايلول ٢٠٠٦، وثيقة رقم(SCCR/15/2).

٢. أنظمة النفاذ المشروط فيما يتعلق بالإذاعة الرقمية " توصية رقم (ITU-R BT.1852) صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات، بتاريخ (٢٠٠٩/٠٩)

٣. " نسخة جديدة لمشروع الاقتراح الاساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث "، اقتراح مقدم من وفد اليابان الى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف من ١٦ الى ٢٥ يوليو ٢٠١٢، ص٦، رقم الوثيقة(SCCR/24/3) .

٤. وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث، صادرة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف من ١٦ الى ٢٥ يوليو ٢٠١٢، ص٣، رقم الوثيقة(SCCR/24/10 CORR) .

ثامنا/ المراجع الاجنبية.

1. N.Helberger and N.A.N.M. van Eijk and P.B. Hugenholtz, Study on the use of conditional access systems for reasons other than the protection of remuneration, to examine the legal and the economic implications within the Internal Market and the need of introducing specific legal protection, report presented to the European Commission, Institute for Information law (IVir) University of Amsterdam, Amsterdam, April 2000.
2. Screen Digest, Study on the Socioeconomic Dimension of the Unauthorized Use of Signals – Part II: Unauthorized Access To Broadcast Content – Cause And Effects: A Global Overview, Standing Committee on Copyright and Related Rights, Twentieth Session, Geneva, June 21 to 24, 2010.

تاسعا/ المواقع الالكترونية .

١. ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر حقائق وأرقام، بحث منشور على الرابط
. / http://www.ahlalhdeeth.com

٢. /https://ar.wikipedia.org/wiki/